المحاضرة الثالثة: فروع القانون المختلفة او تقسيمات القانون المختلفة (عام وخاص)

أساس التمييز بينهما هو وجود عنصر" السيادة "من جانب الدولة.

1- القانون العام: هو مجموعة من القواعد والانظمة التي تنظم العلاقات بين طرفين احدهما له السيادة على الآخر مثل الدولة.

القانون العام يطبق على جميع الافراد والمؤسسات في الدولة وله فروع:[1]

- قانون عام خارجي المتمثل في القانون الدولي

- قانون عام داخلي المتمثل في القانون الدستوري، القانون الاداري، القانون الجنائي، والقانون المالي.

- القانون الدولي: " هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدولة والاشخاص باعتبارها شخصيات ذات سيادة، يتعامل مع تصرفات الدول والهيئات الدولية وعلاقتها المتبادلة بالإضافة الى علاقتها مع الاشخاص الطبعيين او المعنويين".

- القانون الدستوري: ويتضمن دستور الدولة وهو "مجموعة من القواعد التي تبين شكل الدولة وشكل الحكم (جمهوري ملكي...) فيها ونوع النظام السائد فيها من خلال العلاقة بين السلطات خاصة السلطة التنفيذية والتشريعية(رئاسي برلماني مجلسي) كذا حقوق الافراد (المساواة امام القانون، حق الانتخاب، حرية الراي والعقيدة والاجتماع والصحافة..) و الواجبات(واجب الدفاع، الضرائب...) هذا بالضافة الى التوجه الإيديولوجي (اشتراكي رأسمالي اجتماعي اسلامي..).

- القانون الاداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الهيئات الادارية و كيفية تسيير الادارة والقواعد القانونية القابلة للتطبيق عليها وعلاقتها بالأفراد. اي القواعد التي تنظم قيام السلطة التنفيذية بأداء وظائفها الادارية المختلفة، وتبين كيفية ادارتها للمرافق العامة واستقلالها للأموال العامة، وتلك التي تحدد علاقة الحكومة بموظفيها وتتناول نشاط الادارة وما يصدر عنها من قرارات ادارية وما يترتب من عقود ادارية. بالإضافة الى تنظيم العلاقة بين المؤسسات الادارية والافراد، مثل "عمليات التوظيف وادارة المرافق العامة".

ويحدد القانون الاداري اسس الرقابة القضائية على اعمال الادارة، يحدد طريقة ممارسة هذه الرقابة بواسطة المحاكم القضائية العادية او بواسطة قضاء اداري مستقل.

- القانون الجنائي: هو مجموعة القواعد القانونية التي تبين القواعد الموضوعية و الاجرائية في مجالي التجريم والعقاب وبذلك فهو ينقسم الى قسمين - قانون العقوبات (وهو القواعد القانونية التي تبين الجرائم المختلفة والعقوبات المقررة لها). - قانون الإجراءات الجزائية(وهو مجموعة القواعد التي تبين الاجراءات التي تتبع في ضبط الجرائم والتحقيق فيها واصدار الاحكام على المتهمين بارتكابها، كما يبين وسائل الطعن في هذه الاحكام وطرق تنفيذ العقوبات على المتهمين.

- القانون المالي: وهو مجموعة القواعد التي تنظم مالية الدولة من حيث تحديد وجوه المصاريف المختلفة وبيان مصادر الاجراءات (من رسوم وضرائب...) وكيفية تحصيلها واعداد الميزانية وتنفيذها وأسس الرقابة على هذا التنفيذ. فهو يتحكم في خزينة الدولة وينظم ميزانيتها.

ملاحظة: هناك قوانين عامة فرعية مثل قانون الجمارك قوانين التعليم...

2- القانون الخاص: مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات فيما بين الافراد والدولة، الدولة هنا باعتبارها شخص عادي وليس باعتبارها سلطة عامة اي ليس لها السيادة على الطرف الآخر.[2]

---

[1] محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص:73. نقلا عن: علي صادق ابو هيف، القانون الدولي العام. مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية،1990.

[2] سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون. دار المعارف، الإسكندرية، 1986 ص: 564

اذن القانون الخاص هو مجموعة القواعد والانظمة التي تنظم العلاقات بين طرفين ليس لاحدهما السيادة على الآخر متل تنظيم العلاقة بين الدولة والافراد وذلك باعتبار الدولة شخصا معنويا عاديا.

وله فروع: القانون المدني، القانون التجاري، القانون البحري، القانون الجوي، قانون العمل، والقانون الدولي الخاص.

ملاحظة: قانون العقود، قانون الملكية قانون المواريث قانون الاحوال الشخصية قانون الشركات قانون التأمينات الاجتماعية قانون الاثبات قانون الرافعات المدنية والتجارية.

وتندرج هذه الفروع تحت القسام الرئيسية الاتية

- القانون المدني: ينظم احكامه العلاقات الخاصة بين الفراد يحتوي على النصوص او قوانين الاحول الشخصية التي تحكم العلاقات الشخصية وكذا العلاقات المالية (التجارية) بين الافراد.

فالعلاقات الشخصية او الاحوال الشخصية مثل العلاقات العائلية(زواج، طلاق، الملكية، والحصول علي الجنسية)، تتضمن كذلك الاحكام المتعلقة بالميراث والوصية وغيرها.

اما العلاقات المالية فهي تحتوي على الحقوق الشخصية والحقوق العينية.

- قانون المرافعات المدنية: يهتم بتنظيم تقديم الشكاوي او طلبات الاستئناف وحل نزاعات معينة عم طريق توجيه الافراد لمؤسسات القضاء للمطالبة بحقوقهم

- القانون التجاري: يهتم بالتجارة وحقوق الشركات التجارية. وهو مجموعة القواعد التي تحكن العلاقات التي تنشا عن المعاملات التجارية يحتوي على قواعد المتعلقة بتعريف التاجر وتحديد الاعمال، التجارة والعقود التجارية والشركات التجارية والاوراق التجارية والبنوك، ويعلج كذلك افلاس التجار واجراءات التسوية القضائية.

ملاحظة: استقل القانون التجاري عن القانون المدني نظرا لتشعب الاعمال التجارية واتساع مجالها وعامل السرعة الواجبة في الاجراءات التجارية.

- القانون البحري: يهتم "بالسفن" وهو تلك احكام التي تنظم العلاقات الخاصة بالملاحة في البحار، وينظم النقل بالتجارة البحرية و كذا تنظيم الملاحة البحرية والسفن وعقود عمل البحارة وسلطة قائد السفينة على افراد طاقمها.

- القانون الجوي: له علاقة "بالطائرات" كوسيلة لنقل الاشخاص والبضائع وهو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات المتولدة عن استخدام البيئة الجوية. فهو بكل بساطة يهتم "بالطائرة" والقواعد التي تحكمها مثل صلاحياتها وتسجيلها واثبات جنسيتها وسلطة قائدها ومسؤوليته عن نقل الاشخاص والبضائع وعقود عمل الملاحين الجويين (طاقم الطائرة)، والتصرفات القانونية التي تقع على الطائرة.

ملاحظة: تعتبر المعاهدات الدولية المصدر الاساسي للقانون الجوي في كل دول العالم.

- قانون العمل: فهو ينظم العلاقات بين العمال واصحاب الاعمال، حيث يرتبط العامل بصاحب العنل برباط البيعة يطلق عليها "التبعية القانونية" اي العامل بموجبها خاضعا لرقابة وتوجبه رب العمل (صاحب المؤسسة).

ظهر هذا القانون مع انتشار الاتجاهات الاجتماعية في القرن التاسع عشر نتيجة التقدم الصناعي حيث ظهرت النقابات ضد سيطرت البرجوازية لتحقيق العدالة حيت تأثرت هذه النقابات بالأفكار الماركسية. بحيث تدخلت الدول الكبرى الصناعية من اجل حماية العمال من تعسف ارباب العمل، ولتحقيق قدرا من الاستقرار داخل المجتمع تم وضع قواعد قانونية تكفل حقوق العمال في وجود مزايا (التامين، التقاعد، الراحة الاسبوعية، الاجازات المدفوعة الاجر..) كل هذا حقق قدرا من تعسف ارباب العمل.

- قانون الاجراءات المدنية: ينظم قانون الاجراءات المدنية القواعد المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث يبين المحاكم المختلفة وتشكيلها واختصاصها، و يدخل هذا في التنظيم القضائي. كما ينظم قانون الاجراءات المدنية القواعد المختلفة

بالإجراءات الواجب اتباعها في رفع ومباشرة الدعوى المدنية والتجارية وتنفيذ ما يصدر من احكام، ويدخل هذا في مجال حماية حقوق الانسان.

- القانون الدولي الخاص: ينظم هذا النوع في قانون العلاقات بين الاشخاص، حيث تشمل "العنصر الاجنبي" وذلك لتحديد المحكمة المختصة بالفعل فيها والقانون الواجب التطبيق بالنسبة لها.

هذا القانون يتحلى بالمنازعات التي يكون أحد اطرافها اجنبي أوكلا الطرفين أجنبيين (مثال زواج جزائري وفرنسية في الجزائر، تاجر جزائري يشتري بضاعة من تاجر اجنبي، جزائري له عقار في دولة اخرى لجزائري آخر، حادث مرور وقع لأجنبي في الجزائر). كل هذه الحالات يتنوع النزاع حول القانون الواجب التطبيق على المسالة القانونية، هل يطيق القاضي الجزائري مثلا قانون دولته أم يطبق القانون الأجنبي الذي يتبعه أحد أطراف النزاع.

3- نتائج التمييز بين القانون العام والقانون الخاص[3]

- اختلاف احكام مسؤولية الاشخاص في القانون العام عنها في القانون الخاص: تكون السلطة العامة في الدولة امتيازات عديدة بموجب القانون العام، هذه الامتيازات غير موجودة في القانون الخاص. مثل اصدار قرارات من قبل السلطة العامة لها تأثير في حقوق الافراد من بينها حق التملك، فيمكن للدولة نزع ملكية خاصة للمنفعة العامة مقابل تقديم تعويض عادل، كما ان السلطة العامة الحق في تحصيل حقوقها بشكل مباشر بينما يحصل الفرد على حقه باللجوء للقضاء.

- تخضع المنازعات التي تنشأ في اطار القانون العام الى القضاء الاداري بينما تخضع تلك المنازعات الحاصلة في اطار القانون الخاص للقضاء العادي.

- لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفة القوانين العامة كونها تخص مصلحة المجتمع كاملا، اما القوانين الخاصة التي تكون مُكمِّلة لإرادة الفرد فإنه يمكن للأفراد الاتفاق على مخالفتها.

- لا يمكن الحجز على الاموال المخصصة للمنفعة العامة او تَملكها بالتقادم عكس الاموال الخاصة بالأفراد حيث يمكن الحجز عليها، او تَملكها بالتقادم.

---

[3] حبيب ابراهيم الخليلي، مرجع سابق. ص: 58